

ولقال انزل الى فدان الف درهم اقل ففلا الف درهم ولم يقم في فذعه
 يرجع به على الامم من اية الصغار امرأة ومن غيرها في صحة جاز ان لا يرجع على
 فان مات قبل الابد فوجب لبا ان سادت اخذت من زوجها وان سادت اخذت
 من الزمة يكتب ما اخذت من نصيب الامم فان فضل ذلك بالنصيب ميسرة منها
 وان كان ضمن الاب في مرض الموت لا يجوز • ويكره المصالة • باجال جهته بغير
 بال الى القضاة والمهاد او الدرس او النيز و المهرجان وهجوب الرجح ونحوها
 وفيه ذلك • عشرة اشياء لا يجوز الكفارة • فيها الوديع والوارث والاولى
 يبالغ عن المبيع والواجرة والجهولة بعينه وبالبيع بدل الكفارة وبالساعة التي يجب
 على العتق البصير فهو كالمكاتب عنه التي فيه وبالهدوء والقود ويجوز ما هو امانة
 ولا يجوز تبني ابدل من الكفارة بالسرط • ولا تصح الكفارة الا بصقول المكفول له وليس
 عند ابي حنيفة وحججه الا في فضل اجد ويهول بقول المريض لو رثته اكلوه عني يا علي بن
 كهلوه عن عبي العوا جاز • ويبرأ الكفيل • ثلاثة اشياء ما زاد الاصل ويبرأ
 الاصل ويبرأ الكفيل ويبرأ الاصل ويبرأ مالك الكفيل • اربعة اشياء
 يرجع بالنقض على الاصل اذا كلف باجره واره ادره الكفيل ادره كونه بعد اذ ماتت
 فدرته الكفيل وان ابراه رب المال يبرأ ولكنه لا يرجع به على الاصل ويقضي الحق
 على الاصل في كان • اربعة اشياء • لا يوجب الرجوع على المالك ما غرم للمعتق
 رجل شترى عبدا فابتاعه رجل فخره فمته لا يرجع ما ضمن على الاصل بل يرجع على المثل
 والعبد لست به رجل فغصب عبدا فابتاعه رجل فخره فمته العاصم فمته
 فالعبد بالبيعة ولا يرجع بما كلف المصوب منه ورجل غصب عبدا فابتاعه فمته
 رجل فخره المصوب له فمته فالعبد له بالبيعة ولا يرجع ما ضمن على المصوب ورجل
 عبدا فابتاعه العبد فمته رجل فخره فمته العاصم فمته العاصم فمته العاصم فمته
 اربعة اشياء • يوجب الرجوع على المالك ما غرم للمعتق رجل غرم على العبد
 فمته رجل فخره فمته رجح على الموعود ما ضمن للعبد لو لم يجره من عبدا فمته فمته

فمته

يرجع به على الامم والعبد للامم ورجل ادعى عبدا في يد رجل ففرض الرجل من العبد بالعب
 فابتاع العبد فخره الرجل فمته يرجع على المكفول لو كان كالمكاتب يبرأ منه ولا يرجع ما ضمن
 والعبد له رجل فخره فمته فمته رجل فخره فمته يرجع على الاجر ما ضمن والعبد لا جرم

شرط جواز المصالة ثلثة اشياء المحين والمحال والمحال عليه وادانت المصالة برئ المصلي
 ولم يرجع المحال به على المكمل الا بشئ اشياء بموت المحال عليه مصلته او تجرده الهاديه
 ولا يشبه له فان فلسه القاضي في حال جوازته في قول ابي يوسف رحمه واوطلب المحال عليه
 المبرئ من مال المصالة فقال المبرئ يبرئ على المكمل فله ذلك وان عيش المبرئ
 فان طالب المكمل المحال بما احل به وقال انه اهدى لي بفضل وقال المحال للمعتق
 يبرئ من مكمل فانه قول المكمل المبرئ السفيح وهو قول يمتنع فيه المعرض الصلاة في كل وقت

الا اواراهه وصحونه لهما يكون اذ اذ غنة المطالبة رجل قال لرجل ان اعطيتك الف درهم
 فقال لرجل ان اعطيتك الف درهم فقال لرجل ان اعطيتك الف درهم فقال لرجل ان اعطيتك الف درهم
 او قال لا اعطيتك الف درهم فقال لرجل ان اعطيتك الف درهم فقال لرجل ان اعطيتك الف درهم
 او قال ليس عنده اليوم او قال ليس عنده اليوم او قال ليس عنده اليوم او قال ليس عنده اليوم
 او قال لا تأخذها مني اليوم او قال لا تأخذها مني اليوم او قال لا تأخذها مني اليوم او قال لا تأخذها مني اليوم
 بيني وبينها او قال ما ائتمرت ما يتخاضها او قال تخمني بها او قال الرقني بها او قال ابنتي فها او قال
 لا تعطيكها او قال متى يبرئ على مالي او قال متى يقسم على عفاي او قال اضربنيك او قال
 صالمتي على نبي او قال اضربنيك او قال صالمتي لك او قال دعتني او قال دعتني
 بها على او قال لا تتردد وجردها او قال ما لم تقربني لانه ذلك او قال ابرئت عبي
 فمته فقال او قال اعترفت وابتى فمته فقال نعم او قال ابرع وابتى فقال نعم او قال ابرع وابتى
 هذه فقال نعم • اربعة اشياء • تكون اقرار من غير مطالبة او قال تبكك ذلك
 ككاتب العبد درهم او قال لرجل ابرط فلان ان له على العبد درهم او قال اعطه درهم